

تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين وتعديلاته

التسمية وبدء العمل

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين) وتسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعريفات

المادة (2):

تعتمد التعريفات الواردة في المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 لغايات هذه التعليمات.

طلب التسجيل الوكيل التجاري

المادة (3):

يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري على النموذج المعد لذلك في الوزارة.

مرفقات طلب التسجيل

المادة (4):

يرفق بطلب تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري ما يلي - :

أ. سجل تجاري يفيد بان طالب القيد مسجل حسب الاصول اما كشركة بموجب قانون الشركات الساري المفعول او كمؤسسة فردية استناداً لاحكام نظام سجل التجارة، وفي

حال التسجيل بصفة وسيط تجاري يشترط ان تكون من غاياته اعمال الوساطة التجارية.

ب. شهادة تسجيل اسم تجاري ان وجد.

ج. رخصة مهن سارية المفعول.

قرار الموافقة

المادة (5):

بعد استكمال الوثائق المطلوبة في المادة (4) يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ويصدر له شهادة بذلك تعطى رقما متسلسلا.

طلب تسجيل الوكالة التجارية

المادة (6):

يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية على الانموذج المعد لذلك في الوزارة.

مرفقات طلب التسجيل

المادة (7):

يرفق بطلب تسجيل الوكالة التجارية عقد اتفاقية بين الموكل والوكيل على ان يتضمن التزامات الطرفين ومدتها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها وكيفية انتهاء العقد واية امور اخرى يتفق عليها الطرفان.

تصديق الوكالة التجارية

المادة (8):

يشترط للموافقة على تسجيل الوكالة التجارية ان تكون مصدقة على النحو التالي:

أ. من كاتب العدل او من غرف التجارة في بلد الموكل.

ب. من السفارة الاردنية في بلد الموكل او اية جهة تقوم مقامها لغايات التصديق على الوثائق والمستندات.

ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية.

د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية.

ترجمة الوكالة

المادة (9):

تترجم الوكالات التي تنظم بلغة اجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية.

اصدار الشهادات

المادة (10):

بعد استكمال الوثائق المطلوبة يصدر المسجل شهادة وكالة تجارية.

بدل الخدمات

المادة (11):

تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية:

أ. ثلاثة دنانير عن مشروعات مستخرجة من سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين سواء تعلقت بالوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية.

ب. خمسة دنانير عن صورة مصدقة عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية.

ج. خمسة دنانير لبدل الفاقد عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري.

د. دينار واحد للتحري عن وكيل تجاري او وسيط تجاري او وكالة تجارية.

نائب رئيس الوزراء

وزير الصناعة والتجارة

د. محمد الحلايقة